

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث أنس أخرجه أيضا الطبراني في الأوسط من رواية عبد الأعلى التغلبي عن بلال بن أبي بردة الأشعري عن أنس مرفوعا بلفظ " من طلب وأستعان عليه وكل إلى نفسه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده " قال لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرد به عبد الأعلى وأخرجه البزار من طريق عبد الأعلى عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن أنس قال ولا يعلم عن أنس إلا من هذا الوجه .

وأخرجه الترمذي من طريقين جميعا وقال حسن غريب وقال في الرواية الثانية أصح وأخرجه الحاكم من طريق إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال عن خيثمة وصححه وتعقب أن خيثمة لينه يحيى بن معين وعبد الأعلى ضعفه الجمهور .

وأخرج الحديث ابن المنذر بلفظ " من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله ملكا يسدده " وحديث أبي هريرة الثاين سكت عنه أبو داود والمنذري وسنده لا مطعن فيه فإن أبا داود قال حدثنا عباس العنبري يعني ابن عبد العظيم أبا الفضل شيخ الشيخين حدثنا عمر بن يونس يعني اليمامي حدثنا ملازم بن عمرو يعني ابن عبد الله بن بدر اليمامي وثقه أحمد وابن معين والنسائي حدثني محمد بن نجدة يعني اليمامي عن جده يزيد بن عبد الرحمن يعني الذي يقال له أبو كثير السحيمي عن أبي هريرة فذكره . قوله : " أو أحدا حرص عليه " بفتح المهملة والراء .

قال العلماء والحكمة في أنه لا يولى من يسأله الولاية أنه يوكل إليها ولا يكون معه اعانة كما في الحديث الذي بعده وإذا لم يكن معه اعانة لا يكون كفؤا ولا يولى غير الكفء لأن فيه تهمة .

قوله : " لا تسأل الإمارة " هكذا في أكثر طرق الحديث ووقع في رواية بلفظ " لا تتمنين الإمارة " بصيغة النهي عن التمني مؤكدا بالنون الثقيلة . قال ابن حجر النهي عن التمني أبلغ من النهي عن الطلب . قوله : " عن غير مسألة " أي سؤال .

قوله : " وكلت إليها " بضم الواو وكسر الكاف مخففا ومشددا وسكون اللام ومعنى المخفف أي صرفت إليها وكل الأمر إلى فلان صرفه إليه ووكله بالتشديد استحفظه . ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطى تركت اعانته عليه من أجل حرصه ويستفاد من هذا أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك وإن من حرص على ذلك لا يعان ويعارض ذلك في الظاهر حديث أبي هريرة المذكور في آخر الباب .

قال الحافظ ويجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولى أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية وبالجملة فإذا كان الطالب مسلوب الإعانة تورط فيما دخل فيه وخسر الدنيا والآخرة فلا تحل تولية من كان كذلك ربما كان الطالب للإمارة مريدا بها الظهور على الأعداء والتنكيل بهم في توليته مفسدة عظيمة .

قال ابن التين محمول على الغالب والافقد قال يوسف عليه السلام " اجعلني على خزائن الأرض " وقال سليمان " وهب لي ملكا " قال ويحتمل أن يكون في غير الأنبياء عليهم السلام انتهى . قلت ذلك لو ثوق الأنبياء بأنفسهم بسبب العصمة من الذنوب وأيضا لا يعارض الثابت في شرعنا ما كان في شرع غيرنا فيمكن أن يكون الطالب في شرع يوسف عليه السلام سائغا وأما سؤال سليمان فخارج عن محل النزاع إذ محله سؤال المخلوقين لا سؤال الخالق وسليمان عليه السلام إنما سأل الخالق .

قوله : " إنكم ستحرصون " بكسر الراء ويجوز فتحها ويدخل في لفظ الإمارة الإمارة العظمى وهي الخلافة والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد وهذا إخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بالشيء قبل وقوعه كما أخبر .

قوله : " وستكون ندامة يوم القيامة " أي لمن يعمل فيها بما ينبغي ويوضح ذلك ما أخرجه البزار والطبراني بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ " أو لها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل " وفي الأوسط للطبراني من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال شريك لا أدري رفعه أم لا قال الإمارة أو لها ندامة وأوسطها غرامة وآخرها عذاب يوم القيامة . وله شاهد من حديث شداد بن أوس رفعه بلفظ " أو لها ملامة وثانيها ندامة " أخرجه الطبراني .

وعند الطبراني من حديث زيد بن ثابت رفعه نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها وتكون عليه حسرة يوم القيامة .

قال الحافظ وهذا يقيد ما أطلق في الذي قبله ويقيد أيضا ما أخرجه مسلم عن أبي ذر قلت يا رسول الله ألا تستعملني قال إنك ضعيف وإنها أمانة وأنا يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها قال النووي هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف وهو من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزى بالخذي يوم القيامة وأما من كان أهلا وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار ولكن الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الأكابر منها انتهى . وسيأتي حديث أبي ذر هذا . قوله : " فنعم المرضعة وبئست الفاطمة " .

قال الداودي نعمت المرضع أي الدنيا وبئست الفاطمة أي بعد الموب لأنه يصير إلى المحاسبة

على ذلك فهو كالذي يفطم قبل أن يستغني فيكون في ذلك هلاكه .

وقال غيره نعمت المروضة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة .

قوله : " ثم غلب عدله جوره " أي كان عدله في حكمة أكثر من ظلمة كما يقال غلب على فلان الكرم أي هو أكثر خصاله وظاهره أنه ليس من شرط الأجر الذي هو الجنة أن لا يحصل من القاضي جور أصلا بل المراد أن يكون جوره مغلوبا بعده فلا يضر صدور الجور المغلوب بالعدل إنما الذي يضر ويؤدب النار أن يكون الجور غالبا للعدل قيل هذا الحديث محمول على ما إذا لم يوجد غيره هذا القاضي الذي طلب القضاء جمعا بينه وبين أحاديث الباب .

وقد تقدم طرف من الجمع وبقي الكلام في استحقاق الأمير للإعانة هل يكون بمجرد إعطائه لها من غير مسألة كما يدل عليه حديث عبد الرحمن بن سمرة المذكور في الباب أم لا يستحقها إلا بالأكره والأجبار كما يدل عليه حديث أنس المذكور أيضا فقال ابن رسلان أن المطلق مقيد بما إذا أكره على الولاية وأجبر على قبولها فلا ينزل إلا إليه الملك يسدده إلا إذا أكره على ذلك جبرا ولا يحصل هذا لمن عرضت عليه الولاية فقبلها من دون أكره كما في لفظ الترمذي من رواية بلال بن مرداس ومن أكره عليه أنزل إلا عليه ملكا يسدده .

وقال حسن غريب ولا يخفى ما في حديث أنس من المقال الذي قدمناه مع اضطراب ألفاظه التي أشرنا إلى بعضها وأكثر ألفاظه بدون ذكر الأجبار والأكره في سنن أبي داود وغيرها على أنه على فرض صحته وصلاحيته لا معارضة بينه وبين حديث عبد الرحمن بن سمرة لأن حديث عبد الرحمن فيه أن من أعطي الإمارة من غير مسألة أعين عليها وليس فيها نزول الملك للتسديد . وحديث أنس فيه أن من أجبر نزل عليه ملك يسدده فغايتة أن الإعانة تحصل بمجرد إعطاء الإمارة من غير مسألة بخلاف نزول الملك فلا يحصل إلا بالأجبار فلا معارضة ولا إطلاق ولا تقييد إلا في حديث أنس نفسه فيمكن أن يحمل المطلق من ألفاظه عن الأجبار والأكره بالمقيد بهما إذا انتهض لذلك لا يقال أن إنزال الملك للتسديد نوع من الإعانة فثبت المعارضة لأننا نقول بعض أنواع الإعانة لا يعارض البعض الآخر